

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣٩ لسنة ١٩٦٠

بإصدار لأئحة استبدال المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يتم استبدال حقوق الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين وأصحاب المعاشات في معاشاتهم سواء بالنسبة الى المعاملين بأحكام قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أو بأية قوانين أخرى للمعاشات ، وفقا للأئحة الاستبدال المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم الجمهورية من تاريخ نشره ، وعلى مدير نام مصلحة التأمين والمعاشات في كل إقليم إصدار التعامات اللازمة لتنفيذ الأئحة المذكورة ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

بالترخيص للحكومة في إنشاء بنك زراعى وبالإذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى في إصدار سندات قابلة للتداول بضمان الحكومة النص الآتى :

” يؤذن لبنك التسليف الزراعى والتعاونى - بموافقة وزير الخزانة المركزي - في إصدار سندات قابلة للتداول في حدود مبلغ خمسة وعشرين مليوناً من الجنيهات بفائدة سنوية لا يتجاوز قدرها ٣٪ .“

ولا تسرى على هذه السندات أحكام البند (١) من المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

وتستهلك هذه السندات خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ إصدارها على أن يكون الوفاء بالقيمة الإسمية ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير الخزانة المركزي والبنك .“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم حصر من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٠

في شأن إعفاء كمية ٣٠٣ أطنان من الخوم المجمدة المستوردة الى الإقليم السورى من الرسوم الجمركية والبلدية

رئيس الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - تهنى من الرسوم الجمركية والبلدية كيات الخوم التى استوردها مكتب الجبوب خلال شهر كانون الثانى (يناير) سنة ١٩٦٠ والبالغة ٣٠٣ أطنان .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السورى .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٤ جادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر